



## مقاصد النكاح وفوائده في الشريعة الإسلامية

### The purposes and benefits of marriage in Islamic law

إعداد

د. وليد أحمد محمود قاروط

**Dr. Walid Ahmed Mahmoud Qarout**

باحث في التفسير وعلوم القرآن ومدرس التجويد

كلية القرآن والدراسات الإسلامية

جامعة القدس- فلسطين

البريد الإلكتروني:

[wqaroot@staff.alquds.edu](mailto:wqaroot@staff.alquds.edu)

[walid\\_qarout@yahoo.com](mailto:walid_qarout@yahoo.com)

رقم (orcid) الخاص بالباحث:

<https://orcid.org/0009-0000-5267-0549>

## ملخص

يتضمن هذا البحث الكلام عن أهمية مقاصد الشريعة الإسلامية، تمهيداً لبيان مقاصد النكاح في الدين الإسلامي: الأصلية منها والتبعية.

ويهدف هذا البحث إلى تحسين الصورة النمطية المأخوذة عن الإسلام فيما يتعلق بموضوع الزواج، وإرشاد الناس إلى المقاصد التبعية للنكاح، والتي تعد من تدبرها جيداً وعمل بها بالحياة الزوجية السعيدة.

وقد سلك الباحث في هذا البحث المنهج الاستقرائي؛ وذلك باستقراء القرآن الكريم، والسنة النبوية؛ وصولاً إلى جميع مقاصد النكاح. وأتبع الباحث أيضاً المنهج الوصفي؛ بذكر ما يتعلق بتلك المقاصد، والتعقيب عليها.

ومن أبرز النتائج التي توصل إليها الباحث من خلال هذا البحث: أهمية عمل الفحوصات الطبية اللازمة قبل الزواج، فإن كانت نتيجة الفحص سلبية في الإنجاب، فيجب تجنب الزواج بهذا الشخص؛ فتكثير الأمة هو المقصد الأصلي من النكاح.

كلمات مفتاحية: مقاصد، نكاح، أصلية، تبعية.

## Abstract

This research includes talking about the importance of the purposes of Islamic law, in preparation for explaining the purposes of marriage in the Islamic religion: the original and the subordination.

This research aims to improve the stereotypes taken from Islam with regard to the issue of marriage, and to guide people to the dependency purposes of marriage, which is considered to be well -managed and worked with a happy marital life.

In this research, the researcher took the inductive approach; By induction of the Noble Qur'an, and the Sunnah of the Prophet; Up to all the purposes of marriage. The researcher also followed the descriptive approach; Mentioning what is related to those intentions, and commenting on them.

Among the most prominent results reached by the researcher through this research: the importance of the work of the necessary medical examinations before marriage, if the result of the examination is negative in childbearing, then marriage is avoided by this person; Many nation is the original destination of marriage.

**Keywords:** purposes, marriage, original, dependency.

## مقدمة

الحمد لله ذي الجلال والإكرام، المُمْتَنِّ على عبادِه بعظيم الفضائل والإنعام، والصلاة والسلام على خير الأنام، سيدنا محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وعلى آله وصحبه الكرام، أما بعد....

فإنَّ علمَ مقاصدِ الشريعةِ الإسلاميةِ علمٌ جليلٌ، وكلِّمًا توسَّعَ القارئُ فيه اتسَعَ أفقُهُ، وقلَّ تشدُّدُهُ، وعلمَ أنَّ لكلِّ شيءٍ أمرٌ اللهُ بِهِ مقصدًا ومصلحةً أرادها اللهُ لعبادِهِ؛ عرفناه أو جهلناه.

وممَّا أمرَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ: النكاحُ، فقد حَثَّ رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عليه في أحاديثٍ كثيرةٍ، حتى أوصلَهُ بعضُ العلماءِ إلى درجةِ الوجوبِ.

ولكنَّ لما صارَ النكاحُ مجردَ عُرْفٍ بينَ كثيرٍ منَ الناسِ، يفعلونه من أجلِ بعضِ المقاصدِ النَّبَعِيَّةِ تاركينَ مقصدَهُ الأصليَّ، على الرغمِ من قولِ اللهِ تعالى يقول: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾<sup>(1)</sup>، فكلُّ عبادةٍ أمرَ اللهُ تعالى بها عبادَهُ، عليهم أن يعملوا بمقصدِها الأصليِّ الذي أرادَهُ اللهُ تعالى، ثمَّ بعدَ ذلك تأتي المقاصدُ النَّبَعِيَّةُ، وأيضا لما تركتِ الفئةُ الأخرى منَ الناسِ أكثرَ مقاصدِ النكاحِ النَّبَعِيَّةِ، وجعلوا هدفَهُ قضاءَ الشهوةِ فقط، كثرتِ حالاتُ الخلافِ بينَ الأزواجِ، ووصلتْ عندَ كثيرٍ إلى الطلاقِ.

فلما شاعَ كلُّ ذلكَ وانتشرَ، وجبَ إرجاعُ الناسِ إلى مقصدِ النكاحِ الأصليِّ الذي أرادَهُ اللهُ، وتذكيرُهم بالمقاصدِ الأخرى التي تتبَعه لكي تعودَ المحبةُ بينَ الأسرِ. فهذه هي فكرةُ هذا البحثِ. والله الموفق.

## أسبابُ اختيارِ الموضوع:

- 1- الرغبةُ في تعديلِ الموازينِ المُختلَّةِ التي اعتمدها الناسُ في النكاحِ في الوقتِ المعاصرِ.
- 2- الرغبةُ في تحسينِ الصورةِ النمطيَّةِ المأخوذةِ عن الإسلامِ فيما يتعلَّقُ بموضوعِ الزواجِ.

(1) سورة الذاريات، الآية 56.

### أهداف الدراسة:

- 1- تذكير الناس بالمقصد الأصلي للنكاح؛ فقد أعرض عنه كثير من المتزوجين.
- 2- إرشاد الناس إلى المقاصد التبعية للنكاح، والتي تعد من تدبرها جيّداً وعمل بها بالحياة الزوجية السعيدة.

### أهمية الدراسة:

- 1- تقديم موضوع مقاصد النكاح في قالب جديد.
- 2- التوسع في مقاصد النكاح وعدم الاكتفاء بذكرها دون أدلة من القرآن أو السنة أو أقوال العلماء أو المعقول.

### حدود الدراسة:

هذا البحث محدود بدراسة مقاصد النكاح الأصلية والتبعية، التي فيها موافقة للشرع دون غيرها.

### الدراسات السابقة:

وقف الباحث على بعض المقالات الموجودة على الشبكة العنكبوتية، وكلّ كلامها راجع إلى أمات الكتب، واستفاد الباحث منها، ومن أكثر الكتب التي اعتمدها الباحث: الموافقات، للإمام الشاطبي، وشفاء الغليل وإحياء علوم الدين، للإمام أبي حامد الغزالي. فهذان الإمامان العظيمان لم يتركا شيئاً في المقاصد إلاّ بيّناه بديقّة، ومن ضمنها موضوع هذا البحث. ومع ذلك فمن الكتب المعاصرة التي استفاد منها الباحث لتوسّعها أكثر من غيرها:

- 1- المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، ليوסף حامد العالم.
  - 2- نحو تفعيل مقاصد الشريعة، لجمال الدين عطية.
  - 3- نظرية المقاصد عند ابن عاشور، لإسماعيل الحسني.
  - 4- مقاصد النكاح وآثارها، لحسن السيد حامد خطاب.
- وهذه الكتب قد تكلمت عن المقاصد بشكل عام، وأدخلت مقاصد النكاح بالتبعية، إلاّ آخرها، فقد أجاد في مقاصد النكاح. ولكن جاءت هذا الدراسة موسّعة في قالب جديد شامل لما لم يُذكر في غيرها.

### منهجية الدراسة:

اتَّبَعَ الباحثُ المنهجَ الاستقرائيَّ؛ وذلك باستقراء القرآن الكريم، والسنة النبوية؛ وصولاً إلى جميع مقاصد النكاح. واتَّبَعَ الباحثُ أيضاً المنهج الوصفي؛ بذكر ما يتعلق بتلك المقاصد، والتعقيب عليها.

### خطةُ الدراسة:

جاء هذا البحثُ في مقدمةٍ وتمهيدٍ ومَبْحَثَيْنِ وخاتمة، وذلك على النحو الآتي:

المقدِّمة: وفيها استعراض أدبيات البحث.

تمهيد: وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حقيقة المقاصد.

المطلب الثاني: كيفية التعامل مع المقاصد والتأصيل لها.

المطلب الثالث: أنواع المقاصد.

المبحث الأول: مقاصد النكاح الأصلية وتوابعها.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مقصد النكاح الأصلي.

المطلب الثاني: توابع المقصد الأصلي للنكاح.

المبحث الثاني: مقاصد النكاح التَّبَعِيَّةُ.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الاستمتاع البدني.

المطلب الثاني: الراحة النفسية.

المطلب الثالث: المصلحة الأخروية.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج.

## تمهيد

المطلب الأول: حقيقة المقاصد.

الفرع الأول: المقاصد لغة<sup>(2)</sup>.

المقاصد مأخوذة من الفعل الثلاثي قَصَدَ، والمصدر منه: القَصْدُ، وهو استقامة الطريق، تقول: قَصَدَ يَقْصِدُ قَصْدًا، فهو قاصِدٌ. وقوله تعالى: ﴿وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ﴾<sup>(3)</sup>، أي: على الله تبيين الطريق المستقيم والدعاء إليه بالحج والبراهين الواضحة، ومنها جائز أي: ومنها طريق غير قاصِدٍ. وطريق قاصِدٌ: سهلٌ مستقيمٌ.

والقصدُ في الشيء: خلافُ الإفراطِ وهو ما بين الإسرافِ والتقشيرِ، وفي الحديث: "كانتُ صلاتُهُ قَصْدًا وخطبتهُ قَصْدًا"<sup>(4)</sup>.

الفرع الثاني: المقاصد اصطلاحًا.

هناك عدة تعريفات للعلماء للمقاصد اصطلاحًا، والمقصودُ بها تعريفُ مقاصدِ الشريعةِ الإسلاميةِ كعلمٍ مستقلٍ:

1- فعرفها بعضهم بأنها: "الوقوفُ على المعاني والحكمِ الملحوظةِ للشارعِ في جميعِ أحوالِ التشريعِ أو معظمها"<sup>(5)</sup>.

2- وعرفها آخرونَ بأنها: "الغاياتُ التي وُضعتِ الشريعةُ لأجلِ تحقيقها لمصلحةِ العباد"<sup>(6)</sup>.

<sup>(2)</sup> ينظر: ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، لسان العرب، ط3، 1414هـ، دار صادر - بيروت، مادة (قصد).

<sup>(3)</sup> سورة النحل، الآية 9.

<sup>(4)</sup> مسلم، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، 1334هـ، دار الجيل - بيروت، كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، حديث رقم 1958.

<sup>(5)</sup> ينظر: ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق محمد الحبيب ابن الخوجة، د.ط، 1425هـ - 2004م، وزارة

الأوقاف والشؤون الإسلامية - قطر، 21/2.

<sup>(6)</sup> ينظر: الريسوني، أحمد عبد السلام، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ط2، 1412هـ - 1992م، الدار العالمية للكتاب الإسلامي - الرياض،

وهناك تعريفات كثيرة أخرى، وهي مع هذين التعريفين تصب في مصب واحد؛ وهو أن المقاصد وضعت لمراعاة مصالح العباد.

### الفرع الثالث: مقاصد النكاح.

من خلال التعريفين؛ اللغوي والاصطلاحي للمقاصد، يمكن الوصول إلى تعريف مقاصد النكاح، فهي: الأهداف والغايات التي شرع الله تعالى من أجلها الزواج، وجعلها مُحَقَّقة لمصالح العباد بوقوعه؛ فبوجوده تُوجد، وبعدمه تنعدم.

المطلب الثاني: كيفية التعامل مع المقاصد والتأصيل لها.

### الفرع الأول: كيفية التعامل مع المقاصد.

إن كل أمر شرعه الله سبحانه وتعالى لعباده فيه تحقيق لمصالحهم، قد يعلمون هذه المصلحة وقد يجهلونها، فإن علموها فليعلمهم ألا ينسوا قصد التعبد، وإن جهلوا فليعلمهم أن يُوقنوا بأن من خلف ذلك التشريع مقصدًا خفيًا، وألا يترددوا في تطبيق ما شرعه الله لهم. وعلى ذلك، فإن للعبد عند تطبيق أمر الله تعالى وتعامله معه ثلاثة أحوال:

1- أن يفهم مقصد الشارع مما شرعه؛ فهنا عليه ألا ينسى قصد التعبد؛ فمصالح العباد إنما جاءت من طريق التعبد وليست عقلية<sup>(7)</sup>.

2- أن يعمل بمقصد الأمر الذي شرعه الله تعالى في الجزئيات الأخرى، فيعمل به لقصد المصلحة فقط دون الالتفات إلى التعبد، فهذه الحال فيها إشكال؛ فقد يوسوس الشيطان لصاحبها بالتقرب إلى المخلوق أو طلب الوجاهة عنده أو نيل شيء من الدنيا، فعندها لا يكمل أجره كالذي يقصد التعبد<sup>(8)</sup>.

(7) ينظر: الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الموافقات، تحقيق مشهور بن حسن آل سلمان، ط1، 1417هـ-1997م، دار ابن عفان، القاهرة، 98/3.

(8) ينظر: الشاطبي، الموافقات، 98/3.

3- أن يقصد مجرد امتثال الأمر؛ فهم قصد المصلحة أو لم يفهم<sup>(9)</sup>. فهذه الحالة مع أن فيها تقصيرا في التطبيق على الجزئيات الأخرى، إلا أنها أكمل وأسلم؛ لأن المكلف حينئذ يعمل بمقتضى عبوديته لله، ويعلم أن الأمر الذي أمره به إنما هو لمصلحة فيه؛ فعمل به دون البحث عن هذه المصلحة.

### الفرع الثاني: التأصيل لمقاصد النكاح.

قبل الكلام عن مقاصد النكاح، يجب التأصيل لها، فلا يحكم على الأمر بأنه مقصد من مقاصد النكاح إلا إذا انطبقت عليه شروط، منها:

1- أن يكون هذا المقصد جالبا لمنفعة أو دافعا لمضرة، أما إن كان ضارا، أو غير نافع لا فائدة فيه، فلا يعد مقصدا من مقاصد الشريعة<sup>(10)</sup>.

2- ألا يكون هذا المقصد مخالفا لكتاب أو سنة أو إجماع، فإن كان كذلك فلا يعد مقصدا من مقاصد الشريعة، وإنما هي مصلحة متوهمة، وذلك كمن يقول: إن المسح في ذاته أخف من الغسل، ويلحق الناس في الغسل مشقة، والمصلحة العقلية أن يكون المسح دائما مقدما على الغسل دون اشتراط إدخال القدم على طهارة، فهو بذلك عارض النص الصريح<sup>(11)</sup>.

3- ألا يخالف المقصد قاعدة عامة، فحينئذ تكون المصلحة متوهمة، وذلك كمن يقول بجواز قتل شخص واحد استبقاء للآخرين. ولكنه بذلك قد خالف قاعدة عامة، وهي التوكل على الله، وفيه قتل نفس ليست جانية، والجناية على الروح قصدا لمصلحة الغير فيه تفويت لمصلحة القتل بالكلية<sup>(12)</sup>.

<sup>(9)</sup> ينظر: الشاطبي، الموافقات، 98/3.

<sup>(10)</sup> ينظر: الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، تحقيق حمد الكبيسي، ط1، 1390هـ - 1971م،

مطبعة الإرشاد - بغداد، ص159.

<sup>(11)</sup> ينظر: الغزالي، شفاء الغليل، ص179-182.

<sup>(12)</sup> ينظر: الغزالي، شفاء الغليل، ص246-248.

### المطلب الثالث: أنواع المقاصد

تُقسَم المقاصدُ باعتبارِ عديدهِ، والذي يتعلّق بموضوع الدراسة اعتباران:

الأول: باعتبارِ جهةِ القصدِ.

الثاني: باعتبارِ حظِّ المكلفِ وعدمِهِ.

#### الفرع الأول: أنواع المقاصد من حيث جهة القصد.

تُقسَم المقاصدُ من حيثِ الجهةِ إلى مقاصدِ الشارعِ، ومقاصدِ المكلفِ<sup>(13)</sup>:

فمقاصدُ الشارعِ: "هي المقاصدُ التي قصدَها الشارعُ بوضعهِ الشريعةَ، وهي تتمثلُ إجمالاً في جلبِ المصالحِ ودرءِ المفاسدِ في الدارينِ"<sup>(14)</sup>.

ومقاصدُ المكلفِ: "هي المقاصدُ التي يقصدُها المكلفُ في سائرِ تصرفاتِهِ، اعتقاداً وقولاً وعملاً"<sup>(15)</sup>.

ومن مقاصدِ المكلفِ ما هو موافقٌ للشرعِ ومنها ما هو مخالفٌ.

وهذه الدراسة محدودةٌ بما هو موافقٌ للشرعِ.

#### الفرع الثاني: أنواع المقاصد من حيث حظ المكلف وعدمه.

يترتبُ على التقسيمِ السابقِ تقسيمٌ آخرُ، حيثُ تُقسَمُ المقاصدُ من حيثِ حظِّ المكلفِ وعدمِهِ إلى مقاصدٍ أصليةٍ ومقاصدٍ تبعيةٍ أو تابعةٍ<sup>(16)</sup>:

<sup>(13)</sup> ينظر: الشاطبي، الموافقات، 7، 8/2.

<sup>(14)</sup> ينظر: الخادمي، نور الدين بن مختار، الاجتهاد المقاصدي، ط1، 1419هـ - 1998م، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- قطر، 53/1.

<sup>(15)</sup> ينظر: الخادمي، الاجتهاد المقاصدي، 53/1.

<sup>(16)</sup> ينظر: الشاطبي، الموافقات، 300/2.

فالمقاصدُ الأصليةُ: "هي الغاياتُ والحِكْمُ التي شُرعتُ من أجلها الأحكامُ أصالةً، فهي تعني مقصودَ الشرعِ من الحُكمِ، وغالبًا لا حظًا للمكلفِ فيها"<sup>(17)</sup>.

والمقاصدُ التَّبعيةُ: "هي التي روعي فيها حظُّ المكلفِ، فمن جهتها يحصلُ له مقتضى ما جُبِلَ عليه من نيلِ الشهواتِ، والاستمتاعِ بالمباحاتِ"<sup>(18)</sup>.

### الفرع الثالث: كيفية التفريق بين المقاصدِ الأصليةِ والتَّبعيةِ.

قد يحدثُ أحيانًا لبسٌ في تصنيفِ المقصدِ لأصليٍّ أو تبعيةٍ، ولكن هناك ضوابطٌ تساعدُ في التفريقِ بينهما، ومن هذه الضوابطِ:

- 1- المقاصدُ الأصليةُ يكونُ قصدُ المكلفِ فيها غالبًا طاعةَ أمرِ الشارعِ، أمَّا التَّبعيةُ يكونُ فيها أحيانًا قصدَ الطاعةِ وأحيانًا قصدَ حظِّ النفسِ من الشهواتِ المباحةِ، وهذا يظهرُ واضحًا من تعريفَيْهِما السابقينِ.
- 2- المقاصدُ الأصليةُ تُعتبرُ منَ الضرورياتِ، أمَّا التَّبعيةُ فهي إمَّا من الحاجياتِ أو التحسيناتِ<sup>(19)</sup>.
- 3- المقاصدُ الأصليةُ قد تكونُ واجبةً على العَيْنِ أو على الكفايةِ، أمَّا التَّبعيةُ فقد تكونُ واجبةً أو مندوبةً أو مباحةً<sup>(20)</sup>.

<sup>(17)</sup> ينظر: خطاب، حسن السيد حامد، مقاصد النكاح وآثارها، 2009-1430هـ، ص7.

<sup>(18)</sup> ينظر: خطاب، مقاصد النكاح، ص8.

<sup>(19)</sup> ينظر: الشاطبي، الموافقات، 300/2.

<sup>(20)</sup> ينظر: الشاطبي، الموافقات، 300/2.

## المبحث الأول

### مقاصد النكاح الأصلية وتوابعها

#### المطلب الأول: مقصد النكاح الأصلي.

إنَّ للنكاح مقصدًا رئيسًا واحدًا أصليًا، وما بقي من المقاصد إنما هي من المقاصد التبعيَّة، وهذا المقصد هو: ابتغاء الولد وتكثير نسل الأمة<sup>(21)</sup>، وأضاف بعض الباحثين المعاصرين حفظ الفروج والأنساب إلى مقاصد النكاح الأصلية<sup>(22)</sup>، ولعلَّ هذا الكلام فيه نظر؛ لأنَّ حفظ الفروج والأنساب منها ما يقع تحت مقصد تكثير الأمة وابتغاء الولد، ومنها ما يقع في المقاصد التبعيَّة كما سيأتي.

فالمقصد الوحيد من مقاصد الزواج هو طلب الولد، وقد امتنَّ الله تعالى على عباده بأن جعل لهم الأولاد فقال سبحانه وتعالى: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً﴾<sup>(23)</sup>، وقد صرَّح به رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في أحاديث عديدة، فقد جاء رجل إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: إني أصبت امرأة ذات حسبٍ وجمالٍ، وإنها لا تلد، أفأتزوجها، قال: "لا"، ثم أتاه الثانية فنهاه، ثم أتاه الثالثة، فقال: "تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم"<sup>(24)</sup>.

فها هو صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْتثُ على الزواج ابتغاء تكثير الأمة المسلمة؛ ففي ذلك دعمٌ للإنتاج البشريِّ المسلم، وبالتالي دعمٌ للإسلام في أنحاء الأرض، وحمايةٌ من انقراض الجنس البشريِّ بشكلٍ عامٍ.

(21) ينظر: الشاطبي، الموافقات، 139/3.

(22) ينظر مثلاً: خطاب، مقاصد النكاح، ص 49.

(23) سورة النحل، الآية 72.

(24) أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا- بيروت، كتاب النكاح، باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء، حديث رقم 2050. والنسائي، أحمد بن شعيب، سنن النسائي، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، ط2، 1406هـ- 1986م، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، كتاب النكاح، باب كراهية تزويج العقيم، حديث رقم 3227. وصححه الألباني. انظر الألباني، محمد ناصر الدين، تحقيق مشكاة المصابيح، ط3، 1985م، المكتب الإسلامي، بيروت- لبنان، 929/2.

ولإمام الغزالي<sup>(25)</sup> كلامٌ رائعٌ في هذا المقامِ يوزنُ بماءِ الذَّهَبِ؛ قال رحمه الله: "الفائدة الأولى: الولدُ وهو الأصلُ وله وُضِعَ النِّكاحُ، والمقصودُ إبقاءُ النسلِ وأن لا يخلو العالمُ عن جنسِ الإنسِ، وإنما الشهوةُ خلقتُ باعثةً مستحثةً كالموكلِ بالفحلِ في إخراجِ البذرِ وبالأُنثى في التمكينِ من الحرثِ تلتفًا بهما في السِّياقةِ إلى اقتناصِ الولدِ بسببِ الوقاعِ، كالتلطفِ بالطيرِ في بثِّ الحَبِّ الذي يشتهيهِ لِيَساقَ إلى الشبكةِ، وكانت القدرةُ الأزليَّةُ غيرَ قاصرةٍ عن اختراعِ الأشخاصِ ابتداءً من غيرِ حراثةٍ وازدواجِ، ولكنَّ الحكمةَ اقتضتُ ترتيبَ المسبباتِ على الأسبابِ مع الاستغناءِ عنها إظهارًا للقدرةِ وإتمامًا لعجائبِ الصَّنعةِ وتحقيقًا لما سبقتُ به المشيئةُ وحَقَّتْ به الكلمةُ وجرى به القلمُ... وفي التوصلِ إلى الولدِ قربةٌ من أربعةٍ أوجهٍ هي الأصلُ... الأولُ: موافقةُ محبةِ اللهِ بالسعيِ في تحصيلِ الولدِ لإبقاءِ جنسِ الإنسانِ... وهو أدقُّ الوجوهِ وأبعدها عن أفهامِ الجماهيرِ، وهو أحقُّها وأقواها عندَ ذوي البصائرِ النافذةِ في عجائبِ صنعِ اللهِ تعالى ومجاري حكمِهِ. وبيانه: أن السيّدَ إذا سلّمَ إلى عبدهِ البذرِ وآلاتِ الحرثِ، وهياً له أرضاً مهيأةً للحراثةِ، وكانَ العبدُ قادرًا على الحراثةِ ووكّلَ به من يتقاضاهُ عليها، فإن تكاسلَ وعطلَ آلةَ الحرثِ وتركَ البذرَ ضائعًا حتّى فسَدَ ودفعَ الموكلَ عن نفسهِ بنوعِ من الحيلةِ، كانَ مستحقًّا للعتابِ من سيِّدهِ، واللهُ تعالى خلقَ الزوجينِ، وخلقَ الذكْرَ والأنثيينِ، وخلقَ النطفَةَ في الفقارِ<sup>(26)</sup>، وهياً لها في الأنثيينِ عروقًا ومجاري، وخلقَ الرِّجْمَ قرارًا ومستودعًا للنطفَةِ، وسلّطَ متقاضى الشهوةِ على كلِّ واحدٍ من الذكْرِ والأنثى، فهذه الأفعالُ والآلاتُ تشهدُ بلسانِ دَلْقٍ<sup>(27)</sup> في الإعرابِ عن مرادِ خالقِها، وتُنادي أربابَ الألبابِ بتعريفِ ما أعدتْ له. هذا إن لم يصرِّحْ به الخالقُ تعالى على لسانِ رسولهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالمرادِ حيثُ قال: "تناكحوا تناسلوا"<sup>(28)</sup>، فكيف وقد صرَّحَ بالأمرِ وبإباحِ بالسرِّ! فكلُّ ممتنعٍ عن النكاحِ مُعرِضٌ عن الحراثةِ مضيعٌ للبذرِ معطلٌ لما خلقَ اللهُ من الآلاتِ المَعَدَّةِ، وجانٍ على مقصودِ الفطرةِ والحكمةِ المفهومةِ من شواهدِ الخَلقةِ المكتوبةِ

(25) هو محمد بن محمد بن محمد الإمام حجة الإسلام زين الدين أبو حامد الطوسي الغزالي، ولد بطوس سنة 450هـ، من تصانيفه البسيط، والوجيز، والخلاصة، وكتاب الإحياء وهو الأعجوبة العظيم الشأن، وبداية الهداية في التصوف، والمستصفي في أصول الفقه، والمنحول، توفي سنة 505هـ. ينظر ابن قاضي شهبه، أبو بكر بن أحمد، طبقات الشافعية، تحقيق الحافظ عبد العليم خان، ط1، 1407هـ، عالم الكتب- بيروت، 293/1.

(26) واحده (فقر)، وهي ما امتد من عظام الصُّلبِ إلى العَجَبِ في الظهر. انظر ابن منظور، لسان العرب، مادة (فقر).

(27) الدَّقُّ: طرف الشيء، ولسانٌ دَلْقٌ: طُلُقٌ فصيح. انظر ابن منظور، لسان العرب، مادة (دَلْق).

(28) الصنعاني، عبد الرزاق بن همام، مصنف عبد الرزاق، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، ط2، 1403هـ، المجلس العلمي- الهند، 482/7. والحديث مرسل؛ فقد رواه في المصنف عن ابن شهاب الزهري.



على هذه الأعضاء بخطّ إلهي، ليس برقم حروف وأصوات، يقرؤه كلُّ من له بصيرة ربّانية نافذة في إدراك دقائق الحكمة الأزلية، ولذلك عظم الشرع الأمر في القتل للأولاد وفي الوأد؛ لأته منع لتمام الوجود<sup>(29)</sup>.

ولهذا كان هذا المقصد الأصلي من الضروريات؛ فهو حفظ للنسل بشكل كامل.

**المطلب الثاني: توابع المقصد الأصلي للنكاح.**

بما أنّ المقصد الأصلي للنكاح هو ابتغاء الولد وتكثير الأمة، فإنّ هذا المقصد تتبعه توابع أربعة:

---

(29) ينظر: الغزالي، إحياء علوم الدين، دار المعرفة- بيروت، 24، 25/2.

الْفَرْعُ الْأَوَّلُ: طَلُبُ مَحَبَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تَكْثِيرِ مَنْ يَبَاهِي بِهِمْ<sup>(30)</sup>.

فهذا مقصدٌ تابعٌ للمقصدِ الأصليِّ؛ وهو ابتغاءُ الولدِ، فكما سبقَ في الحديثِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبَاهِي الْأُمَّمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأُمَّتِهِ، وَالْخَصْلَةَ الَّتِي يَبَاهِي بِهَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هِيَ الْكَثْرَةُ، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا بِكَثْرَةِ الْإِنْجَابِ، وَيَنْتُجُ عَنْ ذَلِكَ حُبُّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

الْفَرْعُ الثَّانِي: طَلُبُ التَّبَرُّكِ بِدَعَاءِ الْوَالِدِ الصَّالِحِ بَعْدَهُ<sup>(31)</sup>.

وهذا يظهرُ تلميحًا من قولِ اللَّهِ سبحانه وتعالى: ﴿أَنْ أَشْكُرَ لِي وَلَوْلَدِيكَ﴾<sup>(32)</sup>، ويظهرُ واضحًا من قولِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ"<sup>(33)</sup>. فالْمَقْصَدُ الْأَصْلِيُّ هُوَ طَلُبُ الْوَالِدِ، وَيَنْتُجُ عَنْ هَذَا الْمَقْصَدِ أَنَّ الْوَالِدَ إِذَا بَلَغَ أَشَدَّهُ وَاسْتَوَى صَالِحًا فَإِنَّهُ سِيدَعُو لَوَالِدَيْهِ، وَهَذَا مَقْصَدٌ مِنْ مَقَاصِدِ النِّكَاحِ.

الْفَرْعُ الثَّلَاثُ: طَلُبُ الشَّفَاعَةِ بِمَوْتِ الْوَالِدِ الصَّغِيرِ إِذَا مَاتَ قَبْلَهُ<sup>(34)</sup>.

فإنَّ المسلمَ إِذَا مَاتَ وَلَدُهُ وَهُوَ حَيٌّ فَصَبَرَ وَاحْتَسَبَ أَجْرَهُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى، أَدْخَلَهُ اللَّهُ بِهِ الْجَنَّةَ، وَهَذَا يُعَدُّ مَقْصَدًا تَابِعًا - مُشْرُوطًا بِمَوْتِ الْوَالِدِ - مِنْ مَقَاصِدِ النِّكَاحِ، وَقَدْ دَلَّتْ عَلَيْهِ أَحَادِيثُ عَدَّةٍ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِنْهَا قَوْلُهُ: "أَيُّمَا امْرَأَةٍ مَاتَ لَهَا ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَالِدِ، كَانُوا حِجَابًا مِنَ النَّارِ"، قَالَتْ امْرَأَةٌ: "وَإِثْنَانِ؟ قَالَ: "وَإِثْنَانِ"<sup>(35)</sup>. وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا يَمُوتُ لِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَالِدِ تَمْسُهُ النَّارُ"<sup>(36)</sup>.

<sup>(30)</sup> ينظر: الغزالي، إحياء علوم الدين، 24/2.

<sup>(31)</sup> ينظر: الغزالي، إحياء علوم الدين، 24/2.

<sup>(32)</sup> سورة لقمان، الآية 14.

<sup>(33)</sup> مسلم، صحيح مسلم، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، حديث رقم 1631.

<sup>(34)</sup> ينظر: الغزالي، إحياء علوم الدين، 24/2.

<sup>(35)</sup> البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، ط1، 1422هـ، دار طوق النجاة- بيروت، كتاب الجنائز،

باب فضل من مات له ولد فاحتسب، حديث رقم 1249.

<sup>(36)</sup> البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأيمان والنذور، باب قول الله تعالى: {وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ}، حديث رقم 6656. ومسلم، صحيح مسلم،

### الفرع الرابع: الاستمتاع بالولد.

وهذا المقصدُ تبعيٌّ يختلفُ عن المقصدِ الأصليِّ، فهما يشتركانِ في ابتغاءِ الولدِ وطلبه، إلا أنَّ المقصدَ الأصليَّ من طلبِ الولدِ هو تكثيرُ الأمةِ، والمقصدُ التبعيُّ هنا هو الاستمتاعُ بالولدِ، فالأولادُ كالأزهارِ في الحديقةِ، يُضيفونَ إلى جوِّ المنزلِ الفرحَ والسرورَ والبهاءَ، وترى الأبَ أو الأمَّ عابسينِ، فإذا رأيا البسمةَ من طفلِهما ابتسما عفويًّا، ولم يستطيعا مقاومةَ براءةِ طفلِهما، وقد صدقَ أحكمُ الحاكمينِ إذ قال: ﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾<sup>(37)</sup>.

### المبحث الثاني: مقاصدُ النكاحِ التبعيَّةِ.

المقاصدُ التبعيَّةُ كما سبقَ إمَّا أن تكونَ حاجيَّةً أو تحسينيَّةً، وأولى المقاصدِ التبعيَّةِ بالذِّكرِ ما هو تابعٌ للمقصدِ الأصليِّ: وهو ابتغاءُ الولدِ؛ وقد ذكِرَ ذلكَ في حينه. أمَّا المقاصدُ التبعيَّةُ الأخرى فهي واقعة تحت أحد ثلاثة أمور: الاستمتاع البدني، أو الراحة النفسية، أو المصلحة الأخروية.

### المطلب الأول: الاستمتاعُ البدنيُّ.

وهذا المقصدُ يُعينُ الرُّوحَينِ على أن يستمتع كلُّ منهما بالآخر، دون أن يقع واحدٌ منهما في الحرام، وذلك كما يلي:

### الفرع الأول: كسرُ الشهوةِ والتَّحْفُظُ مِنَ الْوَقُوعِ فِي الْمَحْظُورِ مِنْ شَهْوَةِ الْفَرْجِ وَنَظَرِ الْعَيْنِ<sup>(38)</sup>.

وهذا المقصدُ مأخوذٌ من قولِ النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "يا معشرَ الشبابِ، من استطاعَ الباءةَ<sup>(39)</sup> فليتزوجْ، فإنَّهُ أغضُّ

كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل من يموت له ولد فيحتسبه، حديث رقم 2632.

<sup>(37)</sup> سورة الكهف، الآية 46.

<sup>(38)</sup> ينظر: الشاطبي، الموافقات، 139/3. والغزالي، إحياء علوم الدين، 24/2.

<sup>(39)</sup> قال ابن حجر العسقلاني: "المراد هنا بالباءة: مؤنُّ النكاح، سميت باسم ما يلزمها، وتقديره: من استطاع منكم مؤن النكاح فليتزوج". ينظر ابن

حجر، أحمد بن علي، فتح الباري، 1379هـ، دار المعرفة- بيروت، 108/9.

للبرص وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعله بالصوم فإنه له وجاء<sup>(40)</sup>»(41).

وقد يقول قائل: إن كسر الشهوة له طريق آخرى في الحرام غير النكاح، فيقال له: إنما طريق الحرام طريق مؤقتة لا يحل المشكلة كاملة، وقد أحسن أحد الباحثين إذ قال: "وأما مظاهر التساهل في العلاقة الجنسية بين الفتيان والفتيات قبل الزواج... في المجتمعات الحديثة التي تدعي التقدم والتمدن والتحصن، والتي أصبحت بمقتضى التحلل والانحراف عن قواعد الدين والفتنة السليمة على شفا جرف هار، ورائحة هذا التعفن الاجتماعي تفوح على أنوف الباحثين من علماء الاجتماع، ولم يجعلوها دليلاً على مدعاهم، مع أنها أظهر مما اعتمدوا عليه من افتراضات وتخمين في استنباطهم؛ لأن هذه من أدلة المشاهدة وهي تعيد اليقين، فهل هذه المظاهر ألغت نظام الزواج في تلك المجتمعات المنحرفة؟!"<sup>(42)</sup>.

فالزواج يمنع من الوقوع في الزنا، سواءً أكان الزنا الحقيقي أم زنا العين، وفي ذلك حفظ للأنسب.

وصحيح أن هذا المقصد تبعي، إلا أن المقصد الأصلي - وهو طلب الولد لتكثير الأمة - لا يقوم دون هذا المقصد؛ فإله عز وجل قد أراد المقصد الأصلي، وجعل اللذة في الجماع مرغبة لطلب المقصد الأصلي، ولو أن التنازل كان من طريق مؤلم بدلاً من طريق الشهوة، فإن النفوس ستتردد في طلب المقصد الأصلي<sup>(43)</sup>.

**الفرع الثاني: الاستمتاع الحلال بين الزوجين<sup>(44)</sup>.**

وهذا المقصد يختلف عن سابقه؛ فسابقه المراد به قضاء الشهوة لاجتناب الوقوع في الحرام، أما هذا المقصد فالمراد به الاستمتاع المطلق بين الزوجين، وهو مقصد تابع لأنه من حظ النفس، ترغب به زيادة في المتعة وإن لم تكن في حاجة ماسة إليه، فهي طريق مباحة، وقد أشار إلى ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث السابق عندما قال:

(40) قال في فتح الباري: (الوجاء رض الأنثيين... والمقصود كسر الشهوة). ينظر ابن حجر، فتح الباري، 9/110.

(41) البخاري، صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب من لم يستطع الباءة فليصم، حديث رقم 2066. ومسلم، صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، حديث رقم 1400.

(42) ينظر: العالم، يوسف حامد، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، 1415هـ-1994م، المعهد العالمي للفكر الإسلامي - عمان، ص 397.

(43) ينظر: ابن عاشور، التحرير والتنوير، 1984هـ، دار التونسية للنشر - تونس، 9/211.

(44) ينظر: الشاطبي، الموافقات، 3/139.

"الودود". وقال عليه الصلاة والسلام أيضًا: "هَلَّا تَزَوَّجَتْ بَكَرًا تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ"<sup>(45)</sup>. ففي الحديث "استحبابُ نكاحِ الشابةِ لأنَّها المحصلةُ لمقاصدِ النكاحِ؛ فإنَّها أَلَدُّ استمتاعًا، وأطيبُ نكهةً، وأرغبُ في الاستمتاعِ الذي هو مقصودُ النكاحِ، وأحسنُ عشرةً، وأفكهُ محادثةً، وأجملُ منظرًا، وألينُ ملمسًا، وأقربُ إلى أن يُعوِّدَها زوجها الأخلاقَ التي يَرْضِيها"<sup>(46)</sup>.  
وكالمقصدِ السابقِ، فإنَّ الاستمتاعَ هنا ليسَ فقط بالجماعِ؛ بل أيضًا بالنظرِ إلى ما خلقَ اللهُ تعالى في المرأةِ من المحاسنِ.

ومن طريفٍ ما يُذكر هنا قولُ ابنِ الجوزيِّ رحمه اللهُ<sup>(47)</sup>: "وَأَبْلَهُ الْبَلَهَ: الشَّيْخُ الَّذِي يَطْلُبُ صَبِيَةً! ولعمري إنَّ كمالَ المتعةِ إنَّما يكونُ بالصِّبا... ومتى لم تكنِ الصَّبِيَّةُ بالغةً، لم يكملِ الاستمتاعُ"<sup>(48)</sup>! فإذا بلغتْ، أرادتْ كثرةَ الجماعِ، والشَّيْخُ لا يقدِرُ! فإنَّ حَمَلَ على نفسه، لم يبلغْ مرادها، وهلكَ سريعًا"<sup>(49)</sup>.

#### الفرع الثالث: إخراج الماء الذي يضرُّ احتباسه<sup>(50)</sup>.

وهذا المقصدُ أيضًا من توابعِ الجماعِ، وهو مقصدٌ طبيٌّ واضحٌ لا خلافَ فيه، إلا أنَّ التَّوسُّعَ فيه قد يُخلُ بموضوعِ الدراسة؛ فهل إخراجُ الماءِ بالطريقِ المباحِ مقتصرٌ على الزواجِ؟ أو يتعدى إلى شيءٍ آخرَ كالاستمناءِ؟ والبحثُ في هذا يستدعي بيانَ حُكْمِ الشرعِ في الاستمناءِ، وليسَ هذا موضعه. وعلى أيِّ حالٍ؛ فالواقِعُ المشهودُ: أنَّ اللهُ يُبيِّرُ لعبادهِ المصلحةَ دائمًا، فإنَّ تزوَّجَ العبدُ أخرجَ ماءَهُ بالطريقِ المباحِ وزالَ الضررُ، وإنَّ لم يتزوَّجَ فإنَّ الاحتلامَ يجدُ طريقَهُ لتخليصِ الجسدِ من احتباسِ الماءِ.

(45) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب استئذان الرجل الإمام. ومسلم، صحيح مسلم، كتاب الرضاع، باب استحباب نكاح البكر.

(46) ينظر: النووي، يحيى بن شرف، المنهاج، 174/9، ط2، 1392هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان.

(47) هو عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، أبو الفرج الإمام الحافظ المؤرخ الواعظ الكبير، حنبلي المذهب، صاحب «المنتظم في تاريخ الأمم»، و«زاد المسير في علم التفسير»، و«أخبار الأذكىاء»، وغير ذلك من المصنفات المختلفة ذات النفع العظيم، ولد في بغداد سنة 511هـ، وشرع في طلب العلم وهو صغير، وتوفي سنة 597هـ. ينظر: العكبري، عبد الحي بن أحمد، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق محمود الأرناؤوط، ط1، 1406هـ- 1986م، دار ابن كثير - دمشق، 47/1.

(48) هذا هو وجه الدلالة من الكلام، فالاستمتاع مقصد فطري عند الناس، وعدمه مُستغرب.

(49) ينظر: ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي، صيد الخاطر، ط1، 1425هـ- 2004م، دار القلم- دمشق، ص334.

(50) ينظر: الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب، مغني المحتاج، ط1، 1415هـ- 1994م، دار الكتب العلمية- بيروت، 201/4.

### المطلب الثاني: الراحة النفسية.

وهذا المقصد تمهيد للوصول إلى المصالح الأخروية؛ إذ إنَّ الإنسانَ كلَّما هدأت نفسه، وارتاح بألِّه، نشط جسده لعبادة ربِّه، وذلك كما يلي:

#### الفرع الأول: تحقيق السكنِ والمودةِ والرحمةِ بينَ الزوجين<sup>(51)</sup>.

يقول الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾<sup>(52)</sup>. وعلى الرغم من أنَّ هذا المقصد تبعيٌّ، إلا أنَّ المقصدَ الأصليَّ عادةً يركنُ إلى هذا المقصدِ ركونًا شديدًا؛ فإنَّ لم تتحقَّق المودةُ والحبُّ والرحمةُ بينَ الزوجين، أدَّى ذلك إلى التنافرِ بينهما. ولو فرضنا أنَّ الزوجين يهتمان فقط في الجماعِ دونَ الرُّكونِ إلى المودةِ والرحمةِ، فإنَّ في ذلك تشبُّهًا بالحيوانات، ولذلك كان من مقاصدِ النكاحِ تحقيقُ المودةِ والرحمةِ، وشرعَ الإسلامُ المعاشرةَ بالمعروفِ، وشرعَ آدابَ الجماعِ وغيرها من الأحكام؛ لكي يبقى الجوُّ مملوءًا بالدفءِ والحنانِ والمشاعرِ الراقية<sup>(53)</sup>.

ومن فوائدِ هذا المقصدِ: أنَّ الزوجةَ قد تخرجُ عن محلِّ الشهوةِ بكبرٍ أو مرضٍ ويبقى قيامُ الزوجِ بها، وكذا إن حدث مع الزوج، فالشهوةُ قد تنتفي وتبقى الرحمةُ، ولو كان بينهما مجردُ الشهوةِ، لحصلَ بينهما كل ساعةٍ فراقٌ وطلاقٌ؛ فإنَّ الشهوةَ تجيءُ وتذهبُ، والرحمةُ تبقى دائمًا<sup>(54)</sup>.

#### الفرع الثاني: الترويحُ عن النفسِ وتجديدُ الهمةِ عند الملل<sup>(55)</sup>.

فالنفسُ البشريةُ يصيبها المللُ والكسلُ والفتورُ أحيانًا، ويصيبها الغمُّ والكآبةُ أحيانًا أخرى؛ فنقعدَ عن العبادةِ، فإذا جالسَ الزوجُ زوجتهَ أو العكسُ، استأنسَ كلُّ واحدٍ منهما بالآخر، وأزاحَ همَّهُ، وأزالَ كربَهُ، وأراحَ قلبَهُ؛ فتنشَّطَ النفسُ للعبادةِ.

<sup>(51)</sup> ينظر: الشاطبي، الموافقات، 139/3. وابن القيم، محمد بن أبي بكر، إغاثة اللهفان، تحقيق محمد حامد الفقي، مكتبة المعارف- الرياض، 85/2.

<sup>(52)</sup> سورة الروم، الآية 21.

<sup>(53)</sup> ينظر: عطية، جمال الدين، نحو تفعيل مقاصد الشريعة، 1424هـ-2003م، دار الفكر- دمشق، ص150.

<sup>(54)</sup> ينظر: الرازي، الفخر محمد بن عمر بن الحسن، مفاتيح الغيب، ط3، 1420هـ، دار إحياء التراث العربي- بيروت، 92/25.

<sup>(55)</sup> ينظر: الغزالي، إحياء علوم الدين، 30/2.

### الفرع الثالث: تفرغ القلب عن تدبير المنزل<sup>(56)</sup>.

فإنَّ المنزلَ يحتاجُ إلى التَّنظيفِ من كُنسٍ وفرشٍ وغسلٍ وترتيبٍ، ولا يُحسِنُ الرجلُ ذلكَ كالمرأةِ، وإنَّ أحسنَهُ فإنه سيلهيه عن العلمِ والعملِ، لذلكَ يقولُ الإمامُ الغزاليُّ: "فإنَّ الإنسانَ لو لم يكنْ له شهوةُ الوقاعِ لَتَعَدَّرَ عليه العيشُ في منزلهِ وحده؛ إذ لو تكفَّلَ بجميعِ أشغالِ المنزلِ لضاعَ أكثرُ أوقاتهِ ولم يتفرغْ للعلمِ والعملِ، فالمرأةُ الصالحةُ للمنزلِ عونٌ على الدِّينِ بهذهِ الطريقِ، واختلالُ هذهِ الأسبابِ شواغلٌ ومشوشاتٌ للقلبِ ومنعصاتٌ للعيشِ"<sup>(57)</sup>.

### المطلب الثالث: المصلحة الأخروية.

هذا هو المقصد الأساس، وقد جاء المقصدان السابقان تمهيداً له، ويتبيّن ذلك بما يلي:

### الفرع الأول: التعاون على المصالح الأخروية<sup>(58)</sup>.

وهذا المقصدُ يكونُ تارةً بينَ الزوجِ والزوجةِ، وتارةً بينَ الزوجينِ والأولادِ: أمّا بينَ الزوجِ والزوجةِ فهو في إعانةِ كلِّ واحدٍ منهما الآخرَ على أمورِ الدينِ، والأخذِ بيدِ الآخرِ عندما يوسوسُ له الشيطانُ، فيردهُ إلى الصوابِ، وقد قالَ النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "رحمَ اللهُ رجلاً قامَ من الليلِ فصلّى، وأيقظَ امرأتهُ، فإنَّ أبت، نضحَ في وجهها الماءَ، رحمَ اللهُ امرأةً قامتِ من الليلِ فصلّت، وأيقظتُ زوجها، فإنَّ أبت، نضحتُ في وجهه الماءَ"<sup>(59)</sup>. وأمّا بينَ الزوجينِ والأولادِ فهو تربيَتُهُم على الجوّ الدينيِّ، والله عزَّ وجلَّ يقولُ: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا﴾<sup>(60)</sup>، وهذا المقصدُ لا يتحقّقُ إلا بِنكاحِ ذاتِ الدِّينِ.

### الفرع الثاني: مجاهدة النفس<sup>(61)</sup>.

<sup>(56)</sup> ينظر: الغزالي، إحياء علوم الدين، 24/2.

<sup>(57)</sup> ينظر: الغزالي، إحياء علوم الدين، 31/2.

<sup>(58)</sup> ينظر: الشاطبي، الموافقات، 139/3.

<sup>(59)</sup> أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب قيام الليل. والنسائي، سنن النسائي، كتاب قيام الليل، باب الترغيب في قيام الليل. وحسنه الألباني.

انظر الألباني، تحقيق مشكاة المصابيح، 388/1.

<sup>(60)</sup> سورة طه، الآية 132.

<sup>(61)</sup> ينظر: الغزالي، إحياء علوم الدين، 24/2.

ومجاهدة النفس هنا في أمرين؛ أمّا الأول: فهو الصبر على الزوجة والأولاد، فترى الرجل قبل الزواج يختلف عنه بعد زواجه بشكل تام؛ فإنه يتعامل مع مواقف كثيرة، قد يغضب في البداية على زوجته وأولاده، ثم يندم ويجاهد نفسه مرة أخرى، إلى أن يكتسب الصبر والحلم وسعة الصدر والأناة والقدرة على كظم الغيظ، وهذه من أعظم صفات المسلم، فتدبر هذا المقصد وأهميته.

وأما الأمر الثاني: فهو مجاهدة النفس في الإنفاق على الزوجة والأولاد والقيام بهم، وقد ذكر بعض الأصوليين أن من مقاصد النكاح: التّجمل بمال المرأة<sup>(62)</sup>، فلعلهم نظروا إلى ذلك بأنه يستعين بمال زوجته على استدامة الزواج وتحقيق المقصد الأصلي من النكاح، أمّا مجرد الطمع في مال المرأة دون هذا الهدف ففيه إشكال.

**الفرع الثالث: الازدياد من الشكر بمزيد النعم من الله على العبد<sup>(63)</sup>.**

فكلما نظر المتزوج من حوله رأى نعمة من نعم الله عز وجلّ عليه، فينظر مرة إلى زوجته وما أنعم الله عليه من بشاشة وجهها؛ فيشكر الله تعالى على هذه النعمة، وينظر تارة إلى أخلاقها الجميلة؛ فيشكر الله على ذلك، وينظر تارة إلى إعانتها له في أمور دينه؛ فيشكر الله على ذلك. ثم ينظر إلى نعمة الأولاد وجمال وجودهم وبرائتهم؛ فيشكر الله على ذلك، فكان من مقاصد النكاح الازدياد من الشكر، والله تعالى يقول: ﴿لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾<sup>(64)</sup>.

**الفرع الرابع: التشبه بالصالحين<sup>(65)</sup>.**

هذا المقصد يشمل القادر على الجماع من جهة، ويتأكد للعاجز عن الجماع عجزاً تاماً؛ فهو بعجزه لا يستطيع تحقيق مقصد النكاح الأصلي، إلا أنه يُستحب له النكاح تشبهاً بالصالحين، وذلك كالأصلح الذي يقوم بإمرار موسى على

<sup>(62)</sup> ينظر: الشاطبي، الموافقات، 139/3.

<sup>(63)</sup> ينظر: الشاطبي، الموافقات، 139/3.

<sup>(64)</sup> سورة إبراهيم، الآية 7.

<sup>(65)</sup> ينظر: الغزالي، إحياء علوم الدين، 26/2.

رأسه، "وكما يُستحبُّ الرَّمْلُ والاضطباعُ في الحجِّ الآنَ وقدْ كانَ المرادُ منه أولاً إظهارَ الجَدِّ للكفارِ، فصارَ الاقتداءُ والتشبهُ بالذينَ أظهروا الجَدَّ سنةً في حقِّ منْ بعدهم" (66).

الفرع الخامس: إرشادُ الأزواجِ إلى ما في كثيرٍ منْ المكروهاتِ منْ الخيراتِ (67).

ويتمثلُ ذلكَ في قولِ الله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئاً وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ (68). فالآيةُ معَ أنَّها تتكلمُ عنْ تعليمِ الرجلِ أنَّه إنْ كرهَ خُلُقاً منْ المرأةِ فلعَلَّ فيها منْ الخيرِ الكثيرِ ما لا يراه، فهي كذلكُ تُعلِّمُ المسلمَ النظرَ إلى أعماقِ الأمورِ، وألا يُحكِّمَ نظرتهُ الأولىَّ عليها، وألا يفتنَّ بظواهرِ الأمورِ (69).

(66) ينظر: الغزالي، إحياء علوم الدين، 2/26.

(67) ينظر: الحسنبي، إسماعيل، نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور، ط1، 1416هـ-1995م، المعهد العالمي للفكر الإسلامي - عمان، ص161.

(68) سورة النساء، الآية 19.

(69) ينظر: ابن عاشور، التحرير والتنوير، 4/287.

## الخاتمة

ختامًا، هذه أبرزُ النتائج التي خَرَجَ بها البحث، مع ذكر بعض التوصيات.

### أولًا: النتائج:

- 1- يُستحبُّ للمسلم أن يفهم مقصدَ الشارعِ ممَّا شرعه، ولكنَّ عليه ألا ينسى قصدَ التعبدِ؛ فمصالحُ العبادِ إنَّما جاءتْ من طريقِ التعبدِ وليستْ عقليةً.
- 2- كلُّ مصلحةٍ مخالفةٍ لنصِّ أو إجماعٍ فهي مصلحةٌ متوهمةٌ، وليستْ مقصدًا من مقاصدِ الشريعةِ، فمن توهَّم أن تركَ الإنجابِ فيه مصلحةٌ له كتوفيرِ المالِ، إنَّما هو متوهَّم لذلك.
- 3- الإنجابُ وتكثيرُ الأمةِ هو المقصدُ الوحيدُ من مقاصدِ النكاحِ الأصليةِ؛ لذا وجبَ عملِ الفحوصاتِ اللازمةِ قبلَ الإقبالِ عليه.
- 4- يحرمُ تركُ الإنجابِ بشكلٍ كاملٍ، أمَّا تحديدهُ النسلِ فهو مباحٌ إنَّ كانَ للحاجةِ، ومكروهٌ إنَّ لم يكنْ للحاجةِ.
- 5- المقاصدُ التبعيةُ للنكاحِ كثيرةٌ، من الترمِّ بها وفهمها وطبَّقها عاشَ حياةً زوجيةً سعيدةً، ومن تركَ أكثرها وجدَّ الشقاءَ في عشِّ زوجيته.

### ثانيًا: التَّوصياتُ:

- 1- توظيفِ مقاصدِ الشريعةِ لفهمِ الدِّينِ بالشكلِ الصحيحِ، على خلافِ ما يُروَّجُ له المُعادون.
- 2- البحثُ في آياتِ النِّكاحِ وما يتعلَّقُ بها من ناحيةِ صرفيةٍ وبلاغيةٍ؛ لتبيينِ إعجازها.

## قائمة المراجع

- 1- الألباني، محمد ناصر الدين، تحقيق مشكاة المصابيح، المكتب الإسلامي- بيروت، ط3، 1985م.
- 2- البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة- بيروت، ط1، 1422هـ.
- 3- ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي، صيد الخاطر، دار القلم- دمشق، ط1، 1425هـ- 2004م.
- 4- ابن حجر، أحمد بن علي، فتح الباري، دار المعرفة- بيروت، 1379هـ.
- 5- الحسني، إسماعيل، نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور، المعهد العالمي للفكر الإسلامي- عمان، ط1، 1416هـ- 1995م.
- 6- الخادمي، نور الدين بن مختار، الاجتهاد المقاصدي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- قطر، ط1، 1419هـ- 1998م.
- 7- خطاب، حسن السيد حامد، مقاصد النكاح وآثارها، 2009، 1430هـ.
- 8- أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية- بيروت.
- 9- الرازي، الفخر محمد بن عمر بن الحسن، مفاتيح الغيب، دار إحياء التراث العربي- بيروت، ط3- 1420هـ.
- 10- الريسوني، أحمد عبد السلام، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، الدار العالمية للكتاب الإسلامي- الرياض، ط2، 1412هـ- 1992م.
- 11- الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الموافقات، تحقيق مشهور بن حسن آل سلمان، 1997م، دار ابن عفان- القاهرة، ط1، 1417هـ.
- 12- الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب، مغني المحتاج، دار الكتب العلمية- بيروت، ط1، 1415هـ- 1994م.
- 13- الصنعاني، عبد الرزاق بن همام، مصنف عبد الرزاق، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي- الهند، ط2، 1403هـ.
- 14- ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- قطر، 1425هـ- 2004م.
- 15- ابن عاشور، التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر- تونس، 1984هـ.
- 16- العالم، يوسف حامد، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي- عمان، 1415هـ، 1994م.
- 17- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، تحقيق حمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد- بغداد، ط1، 1390هـ- 1971م.
- 18- الغزالي، إحياء علوم الدين، دار المعرفة- بيروت.



- 19- عطية، جمال الدين، نحو تفعيل مقاصد الشريعة، دار الفكر - دمشق، 1424هـ - 2003م.
- 20- العكبري، عبد الحي بن أحمد، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق محمود الأرنؤوط، دار ابن كثير - دمشق، ط1، 1406هـ - 1986م.
- 21- ابن قاضي شهبة، أبو بكر بن أحمد، طبقات الشافعية، تحقيق الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب - بيروت، ط1، 1407هـ.
- 22- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، إغاثة اللهفان، تحقيق محمد حامد الفقي، مكتبة المعارف - الرياض.
- 23- مسلم، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، دار الجيل - بيروت، 1334هـ.
- 24- ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، لسان العرب، دار صادر - بيروت، ط3، 1414هـ.
- 25- النسائي، أحمد بن شعيب، سنن النسائي، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، ط2، 1406هـ - 1986م.
- 26- النووي، يحيى بن شرف، المنهاج، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط2، 1392هـ.